

تكن سنه . فاضربها في الخالين . تكن اثني عشر . ومنها تصح .  
 فللابن من مسألة التذكري سهم مضروب في مسألة الثانية  
 تكن ثلثه . ومن مسألة الثانية سهمان في مسألة التذكري وهي  
 اثنان تكثر بعد . وله من المسائل سبعه . وذلك ثلث المال  
 وربعه . والخمسة من مسألة التذكري سهمان في مسألة الثانية  
 وهي ثلثه . ومن مسألة الثانية سهمان في مسألة التذكري تكن  
 سهمان فالجميع خمسة اسهم . وذلك ربع المال وسدسه .  
 فوجي في هذا الباب الطريقة التي ذكرنا في الباب الذي قبله .  
 وهو ان تقول للابن النصف يفتقر . والخمسة الثلث يفتقر  
 والسدس يحتمل ان يكون اقل واحد منهما . فاجعله بينهما مقبول  
 من اثني عشر . فانه اقل من اربعة من نصف سدين . بنت  
 وولد ضعي وعم فانه يقول ان كان اخنتي قلر . فالمسألة  
 من ثلثه . للابن سهمان . وللبن سهم . ولا شيء للعم . وان كان  
 اخنتي ذكر . وان كان الخمسة اثني . فالمسألة ايضا من ثلثه .  
 للبنت الثلثان . وللعم الثلث . واحدا المسائل بحوزة عن الهم  
 فاضرب احداهما في الخالين . تكن سنه . ثم تقول للبنت في الخالين

سهمان

من ثلثه في حاله فاعطه سهما . ولم يحتاج هذا الى ضرب . فالولد واحد  
 من كل واحد . في عدد المسألة الاخرى لا ينال ضرب احد العديتين  
 في الاخرى . فلها اجعنا فالولد واحد في الخالين . ورفقناه اليه  
 من غير ضرب . ولو كانت بالاولى ولا عصبية فيها فبنت المال بينهما  
 علي خمسة بالقوس . الرد . على قدر سهامها من اصل الفرض ثم الق  
 اجتمع اربعة ام وعصبية . فانك تقسم المال بينهم على سنه اسهم .  
 ثلثه للام . وسهم للعصبة . فلو عدم العصبة جعلت  
 سهامهم . ودر عمل قدر سهامهم . وجعلت المسألة حصة من  
 خمسة . وان كان اثني فهي اربعة . فاضرب احداهما في الخالين  
 تكن عشرين . ثم في الخالين تكن اربعين . ومنها تصح المسألة . ثم  
 تقول للابن من مسألة الذكورية سهمان في مسألة الانثوية  
 تكن ثمانية . وله من مسألة الانثوية سهمان في مسألة الذكورية  
 تكن عشرة . فاعطه ثمانية عشر . ثم تقول للبنت من مسألة الذكورية  
 سهم مضروب في اربعة . ومن مسألة الانثوية سهم مضروب  
 في مسألة الذكورية . وهي خمسة . احكام ثمانية اسهم . وهو نصف

سهمان . والخمسة في الخالين ثلثة اسهم . وللعم في حال سهم ولا  
 شيء له في حاله فاعطه سهما . ولم يحتاج هذا الى ضرب . فالولد واحد  
 من كل واحد . في عدد المسألة الاخرى لا ينال ضرب احد العديتين  
 في الاخرى . فلها اجعنا فالولد واحد في الخالين . ورفقناه اليه  
 من غير ضرب . ولو كانت بالاولى ولا عصبية فيها فبنت المال بينهما  
 علي خمسة بالقوس . الرد . على قدر سهامها من اصل الفرض ثم الق  
 اجتمع اربعة ام وعصبية . فانك تقسم المال بينهم على سنه اسهم .  
 ثلثه للام . وسهم للعصبة . فلو عدم العصبة جعلت  
 سهامهم . ودر عمل قدر سهامهم . وجعلت المسألة حصة من  
 خمسة . وان كان اثني فهي اربعة . فاضرب احداهما في الخالين  
 تكن عشرين . ثم في الخالين تكن اربعين . ومنها تصح المسألة . ثم  
 تقول للابن من مسألة الذكورية سهمان في مسألة الانثوية  
 تكن ثمانية . وله من مسألة الانثوية سهمان في مسألة الذكورية  
 تكن عشرة . فاعطه ثمانية عشر . ثم تقول للبنت من مسألة الذكورية  
 سهم مضروب في اربعة . ومن مسألة الانثوية سهم مضروب  
 في مسألة الذكورية . وهي خمسة . احكام ثمانية اسهم . وهو نصف